المحاضرة الرابعة

المحور الرابع: التاجر والتزاماته القانونية:

لقد أخضع المشرع الجزائري التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لقواعد تجارية مشتركة فوضع له نظاما قانونيا خاصا به رتب له حقوقا وفرض عليه التزامات تتمثل في الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والالتزام بالقيد في السجل التجاري متى توافرت في الشخص الشروط القانونية اللازمة لاكتساب صفة التاجر.

وهذا ما سنتناوله بالدراسة انطلاقا من تحديد الشروط القانونية اللازمة لاكتساب صفة التاجر أو لا، ثم نتناول بعد ذلك الالتزامات المترتبة على عاتقه.

أولا: شروط اكتساب صفة التاجر:

من الصعب إعطاء تعريف شامل للتاجر لارتباطه بفكرة العمل التجاري الذي لم يعرفه المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 01 من ق.ت. على أنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

أما الفقه فقد قدم عدة تعاريف للتاجر، إلا أننا سنورد التعريف الذي نراه أشمل: "التاجر هو كل شخص يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه وتتوفر لديه الأهلية التجارية".

وعليه ومن خلال هذا التعريف تتضح لنا الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر وهي:

- احتراف الأعمال التجارية (امتهان).
- توافر الأهلية التجارية.

1- امتهان الأعمال التجارية:

يقصد بالأعمال التجارية التي اشترط القانون احترافها أو امتهانها هي التي نصت عليها المادة 02-03 من ق.ت وهي الأعمال التجارية بحسب الموضوع وبحسب الشكل.

أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي غير مقصودة لأنها تعتبر أعمالا مدنية في الأصل ولا بد أن يكون الشخص تاجرا حتى يكون العمل المدني تجاريا بالتبعية لصفة التاجر.

أما الأعمال المختلطة فهي ليست نوعا رابعا كما سبق ووضحنا ذلك فامتهان الأعمال التجارية يقصد به: توجيه النشاط الإنساني لمزاولة عمل معين بشكل منتظم ومستمر قصد اتخاذه مهنة لإشباع الحاجات، واتخاذ هذه المهنة وسيلة للعيش والارتزاق حتى ولو لم يكن ذلك العمل الوحيد للرزق.

وعليه فالاحتراف يعني ممارسة نشاط معين بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة وعلى سبيل الاستقلال.

إذ لا يكفي الاحتراف وحده لاكتساب صفة التاجر بل لا بد أن يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص وليس لحساب غيره، حتى يتحمل هذا الشخص المسؤولية والمخاطر التي تترتب على نشاطه التجاري.
لذلك لا يعتبر العمال والمستخدمين تجارا لأنهم لا يقومون بها لحسابهم الخاص بل لحساب رب العمل.

2- توافر الأهلية التجارية:

لا يكفي امتهان الأعمال التجارية وحده لاكتسابه صفة التاجر بل لا بد من توفر الأهلية التجارية.

ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، وبما أن التاجر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فسنميز بين أهلية كل منهما:

أ- أهلية الشخص المعنوي:

للشخص المعنوي أهليه في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون وفقا لنص المادة 50 من ق.م فهذه الأهلية محددة بالغرض من إنشاء الشخص المعنوي أو بتحقيق هدف الشركة ولا يجوز له تجاوز ذلك وغلا اعتبر خروجا عن غرضه.

ب-أهلية الشخص الطبيعي:

لم ينص القانون التجاري إلا على أهلية القاصر المرشد في المادة 05 منه وعلى أهلية المرأة المتزوجة في المادتين 07، 08 فيما عدا ذلك نعود للقواعد العامة أي نصوص القانون المدني، لنوضح أهلية كل من الراشد، القاصر المرشد، المرأة المتزوجة والأجنبي.

- **أهلية الراشد:**

لم يتضمن القانون التجاري حكما خاصا بسن الرشد التجاري، وبالرجوع إلى نص المادة 40 من ق.م نجد أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد بـ 19 سنة كاملة، وعليه كل شخص بلغ سن الرشد يحق له مزاولة التجارة طالما أن أهليته كاملة ولا يشوبها عارض من عوارض الأهلية الطبيعية كالسفه، الجنون، العته، الغفلة.
ولا عوارض قضائية: كصدور حكم جزائي في حقه بسبب جريمة فيمنع من ممارسة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه.
ولا عوارض قانونية: وهو خطر مفروض قانونا على بعض الأشخاص كالموظفين، أصحاب المهن الحرة والمحامين ... وإن مارس التجارة رغم الحظر فيكتسب صفة التاجر حماية لمن تعامل معه كجزاء لمخالفة الحظر.

- **القاصر المرشد:**

نصت المادة 05 من ق.ت على الشروط الواجب توافرها لترشيد القاصر والسماح له بممارسة التجارة والمتمثلة في:

- بلوغ سن 18 سنة كاملة.
- الحصول على إذن من الأب أو الأم أو مجلس العائلة.
- التصديق على الإذن من المحكمة.
- قيد الإذن في السجل التجاري.

فيحق له ممارسة التجارة في حدود هذا الإذن ويكتسب صفة التاجر في حدود التصرفات المأذون له ممارستها أيضا.

➢ **المرأة المتزوجة:**

يأخذ القانون الجزائري وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين وفقا للمادة 37 فقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري، فإذا كان أحد الزوجين تاجرا وفقا لما يتطلبه القانون التجاري وكان الطرف الآخر غير مكتسب لهذه الصفة ويقوم فقط بإدارة تجارة زوجه فلا يكسب الصفة التجارية ويعتبر تابعا لزوجه ،إلا إذا مارس عملا تجاريا باسمه ولحسابه الخاص، وهو ما تضمنته المادة 07 من القانون التجاري وطبقا لنص المادة 08 من القانون التجاري فإن المرأة ومتى اكتسبت صفة التاجر فإنها تتحمل المسؤولية والمخاطر الناجمة عن أعمالها التجارية وتلتزم بكل التزامات التجار.

ثانيا: التزامات التاجر:

يخضع الشخص الطبيعي والمعنوي متى اكتسب صفة التاجر وفقا لما يتطلبه القانون التجاري من احتراف للأعمال التجارية وتوفر الأهلية التجارية للالتزامات القانونية التي يفرضها المشرع الجزائري على التجار والمتمثلة في:

- مسك الدفاتر التجارية
- القيد في السجل التجاري

1- مسك الدفاتر التجارية:

يحتاج كل تاجر إلى معرفة مركزه المالي بصفة منتظمة ودقيقة، لذا فرض القانون التجاري على التجار مسك دفاتر معينة يسجلون فيها مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات فيسجلون فيها جميع العمليات التجارية التي يباشرونها كثيرا فجعلها واجبا قانونيا للتجار في المواد من 09 إلى 18 من ق.ت.ج.

وعليه سنوضح فيما يلي أهمية الدفاتر التجارية والأشخاص الملزمون بمسكها بالإضافة إلى أنواع هذه الدفاتر والجزاء المترتب على عدم مسكها أو عدم تنظيمها، وكذلك حجية هذه الدفاتر في الإثبات.

أ- أهمية الدفاتر التجارية:

- تمثل الدفاتر التجارية المنظمة مرآة صادقة تعكس سير أعمال التاجر وتبين مركزه المالي.
- إن الدفاتر التجارية متى كانت منتظمة فهي أداة إثبات في المنازعات التي تحصل بين التجار أنفسهم ومع المتعاملين معهم، فإذا أهمل التاجر مسك الدفاتر يحرم من هذه الميزة بل يؤدي هذا الإهمال إلى الإضرار به.
- يمكن للتاجر الاستعانة بدفاتره المنتظمة لإثبات حسن نيته عند عجزه عن دفع ديونه التجارية، ويطلب الصلح الواقي من الإفلاس أو التسوية القضائية، ويستعين بها أيضا لينجو من خطر الإفلاس التقصيري أو التدليسي في حال أشهر إفلاسه.
- تمكن الدفاتر التجارية التاجر من التصريح عن أرباحه الحقيقية عند فرض الضريبة على الدخل، وتحول دون فرض ضريبة على أساس التقدير الجزافي الذي يؤدي إلى الإجحاف بالتاجر.

ب- الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

وضحت المادة 09 من ق.ت الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية وهم كل شخص طبيعي أو معنوي مكتسب لصفة التاجر يمارس التجارة على التراب الوطني سواء كان وطني أو أجنبي، يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا شرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

ج- أنواع الدفاتر التجارية:

من هذه الدفاتر ما هو إلزامي وهما دفتر اليومية ودفتر الجرد، ومنها ما هو اختياري وهي: دفتر الأستاذ، دفتر الصندوق، دفتر الخزن، دفتر الحوالات والأوراق التجارية، دفتر المستندات والمراسلات.

ج 1-الدفاتر الإجبارية:

ألزم المشرع في نصوص المواد 09-10-11 التجار بمسك دفترين على الأقل هما دفتر اليومية، ودفتر الجرد.

- ✓ **دفتر اليومية:** يعتبر من أهم الدفاتر التجارية وأكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي للتاجر، يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها وتتعلق بتجارته من بيع وشراء أو اقتراض أو دفع أو قبض، سواء أوراق نقدية أو أوراق تجارية أو استلام بضائع وغيرها من الأعمال المتعلقة بتجارته.

والمشرع لم يلزم التاجر بقيد مصروفاته الشخصية لأن ذلك مساس بحياته الخاصة، ويجوز للتاجر مسك دفتر يومي مساعد لأنه قد لا يكفي دفتر واحد لقيد مختلف العمليات التجارية.

✓ **دفتر الجرد:** يلزم التاجر بمسك دفتر للجرد مرة على الأقل في السنة لبيان المركز المالي للتاجر طبقا لنص المادة 10 من ق.ت يقيد فيه عناصر المشروع التجاري وهي ما للتاجر من أموال عقارية منقولة وحقوق لدى الغير وما عليه من ديون تكون في ذمة التاجر للغير.

ج 2-الدفاتر الاختيارية:

ترك المشرع الجزائري الحرية للتاجر في مسك دفاتر أخرى سميت بالدفاتر الاختيارية وأهمها:

- **دفتر الأستاذ:** هو أهم الدفاتر والذي تنقل إليه القيود التي سبق تدوينها في الدفتر اليومي، وترتب فيه حسب نوعها أو بحسب أسماء العملاء.
- **دفتر الصندوق:** يثبت فيه حركة النقود الصادرة والواردة، وبواسطة يستطيع التاجر أن يتحقق من مقدار النقود الموجودة لديه.
- **دفتر الخزن:** تدون فيه البضائع التي تدخل إلى مخزن التاجر والتي تخرج منه.
- **دفتر الحوالات والأوراق التجارية:** يسجل فيه جميع الأوراق التي تسحب على التاجر أو التي تصدر لأمره مع مواعيد استحقاقها مثل: السفتجة، السند لأمر والشيك.
- دفتر المستندات والمراسلات: عبارة عن مجموعة على شكل حافظة تضم المستندات المتعلقة بنشاط التاجر كالفواتير والمراسلات حتى يسهل الرجوع إليها والاعتماد عليها في الإثبات.

د- تنظيم الدفاتر التجارية ومدة الاحتفاظ بها:

لقد أخضع المشرع الجزائري مسك الدفاتر التجارية لأحكام خاصة تضمنتها المادة 11-12 من ق.ت نظرا لأهميتها في مجال الإثبات أمام القضاء أو أمام مصالح الضرائب، وعليه يجب أن تتسم هذه الدفاتر بالتنظيم فتكون خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو شطب-

كما تشير المادة 12 من ق.ت بأنه يجب الاحتفاظ بالدفاتر التجارية لمدة عشر سنوات، ويمكن للتاجر بعد انقضاء هذه المدة التخلص منها ولا يمكن إلزامه بتقديمها أمام القضاء بعد انقضاء هذه المدة.

هذا وتصنف المادة 146 من ق.ت بأنه تعرض الدفاتر التجارية في شهر ديسمبر من كل سنة على رئيس المحكمة للمصادقة عليها في ذيل آخر قيد. بعد مراجعتها محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة.

هـ- الجزاء المترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم تنظيمها:

يتعرض التاجر الذي لم ينفذ إلتزاما بمسك الدفاتر التجارية بصفة منتظمة إلى جزاءات مدنية وأخرى جنائية.

❖ **الجزاءات المدنية:** تتمثل في ما يلي:

- لا يعتد بهذه الدفاتر في الإثبات لمصلحة التاجر في حالة عدم تنظيمها أو في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر بخصوص الأعمال التجارية بينهم.
- في حالة عدم مسك دفاتر منتظمة تفرض على التاجر ضريبة جزافية من طرف مصلحة الضرائب.
- حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس في حالة توقفه عن دفع ديونه إذا لم يمسك دفاتر منتظمة.

❖ **الجزاءات الجنائية:**

- إذا توقف التاجر عن دفع ديونه وتبين أنه لم يمسك دفاتره التجارية أو كانت غير منتظمة إعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات[1] والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.
- إذا أفلس التاجر وتبين أنه أخفى دفاتره أو بددها أو اختلسها اعتبر مفلسا بالتدليس طبقا لنص المادة 374 من القانون التجاري ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة عن ذلك حرمان المفلس بالتدليس من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كالحرمان من حق الانتخاب، العزل أو الإقصاء من الوظائف العمومية وغيرها حسب المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وهو ما نصت عليه المادة 383 السالفة الذكر من قانون العقوبات.

و- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

الأصل أنه لا يجوز لأي شخص أن يصنع دليلا لنفسه، ولكن القانون التجاري خرج على هذا الأصل إذ سمح للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية يمكن له أن يستعملها كدليل إثبات لمصلحته، وللتاجر الآخر الذي يحتج عليه بالدفاتر التجارية إثبات عكس ما جاء فيها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن، وتختلف الحجية في الإثبات للدفاتر التجارية في حالة ما إذا كان التعامل بين تاجرين أو بين تاجر وغير تاجر، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1] القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص11.

- **حجيتها بين تاجرين:**

منح القانون للتاجر الحق في التمسك بدفاتره التجارية لأجل الإثبات في دعاوى التجار المتعلقة بالمواد التجارية إذا كانت تلك الدفاتر منتظمة وحسب المادة 13 من القانون التجاري كما سبق وذكرنا، حيث تنص على أنه: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".

على أن تتوفر على ثلاث شروط هي:

- يجب أن يكون النزاع قائما بين تاجرين، أي بين شخصين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية حيث يسهل على القاضي التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين، ولا صعوبة إذا تطابقت بياناتها أما إذا اختلفت الدفاتر جاز للقاضي ترجيح دفاتر أحدهما إذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الآخر.
- يجب أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين كما لو باع تاجر بضاعة إلى تاجر آخر لأجل إعادة بيعها، أما إذا اشترى تاجر من تاجر آخر بضاعة للإستعمال الشخصي فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية.
- يجب أن تكون الدفاتر التجارية التي يحتج بها على الغير منتظمة، أما غير المنتظمة فلا تكون حجة في الإثبات أمام القضاء، إلا أن القاضي يمكن أن يستأنس بها ويستنبط منها قرائن تكمل عناصر الإثبات الأخرى.

- **حجيتها على غير التجار:**

لا تصلح الدفاتر التجارية للتاجر لأن تكون حجة على خصمه غير التاجر لأن التاجر في هذه الحالة يقدم دفاتره لإثبات شيء ضد شخص لا يتمتع بصفة التاجر ولا يمسك دفاتر تجارية، إلا أن القاضي يجوز له الاستعانة بها لاستخراج قرائن يستند إليها في حكم الدعوى، كما يجوز له أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين على أن تتوفر الشروط الآتية:

- أن يتعلق النزاع ببضائع وردها التاجر لغير التاجر كالمواد الغذائية، فإذا تعلق الأمر بقرض قدمه التاجر لغير التاجر فلا يؤخذ بعين الاعتبار.
- أن يكون الدين محل النزاع مما يجوز إثباته بالبينة، كأن تكون قيمة ما ورده التاجر لا تتجاوز 100.000 دج حسب نص المادة 333 من القانون المدني.

2- القيد في السجل التجاري:

يعتبر القيد في السجل التجاري ثاني التزام فرضه المشرع الجزائري على التاجر سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي.

هذا وقد أسند المشرع الجزائري مهمة السجل لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري.

وفيما يلي سنوضح المقصود بالسجل التجاري، والهدف من فرض هذا الالتزام على التجار، كما سنحدد من هم الملزمون بالقيد في السجل التجاري وما هي الجزاءات المترتبة على الإخلال بأحكام القيد في السجل التجاري.

أ- المقصود بالسجل التجاري وأهدافه:

السجل التجاري هو عبارة عن دفتر يحتوي على صفحات خاصة تقيد فيها بيانات عن التاجر سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي وعن نشاطهم التجاري وذلك بهدف.

- حصر عدد التجار وبيان نوع نشاطهم فتكون له بذلك وظيفة إحصائية.
- تمكين كل ذي مصلحة من التعرف على بيانات التاجر الذي يرغب في التعامل معه.
- يعتبر أداة قانونية للإشهار طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 90-22[2]: " التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري".

ب- الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

حددت المادتين 19-20 من (ق.ت) الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري، حيث نصت المادة 19: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب او فرع أو أي مؤسسة كانت".

وتضيف المادة 20: "يطبق هذا الالتزام خاصة على:

1- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني".

---

[2] المؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر العدد 36، المؤرخة في 01 صفر 1411هـ.

ويتضح من خلال نص المادتين أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين في الملزمين بالقيد في السجل التجاري وتتمثل في:

- **كون الشخص تاجرا:**

سواء كان شخص طبيعي وطني أو أجنبي أو شخص معنوي كالشركات، الوكالات ... وفقا لما تطلبه القانون التجاري، كما سبق ووضحنا ويستوي أن تكون الشركات تجارية بحسب الشكل أو الموضوع.

غير أن الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية وإن كان يكتسب صفة التاجر بقوة القانون إلا أنه لا يلزم بالقيد في السجل التجاري بل يذكر اسمه ضمن البيانات الخاصة بالشركة فقط، إلا إذا كانت له تجارة مستقلة عن تجارة الشركة فهنا يلزم بالقيد في السجل التجاري.

- **يجب ممارسة النشاط التجاري في الجزائر:**

لا يكتفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلزم التاجر بالقيد في السجل التجاري بل يجب أن يمارس نشاطه التجاري في الجزائر.

أما إذا كان التاجر شخص معنوي فيجب أن يكون له بالجزائر مقر رئيسي أو فرع أو وكالة أو أي مؤسسة كانت.

ج- الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري:

إذا توافرت الشروط السالف ذكرها وتم قيد التاجر في السجل التجاري ترتبت آثار قانونية نصت عليها المادة 21 من القانون التجاري.

- **اكتساب الشخص صفة التاجر:**

بمجرد القيد يكتسب الشخص الصفة التجارية بقوة القانون والمادة 21 من ق.ت تؤكد أن القيد في السجل التجاري هو قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس.

- **اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:**

تنص المادة 549 من ق.ت على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، حيث يؤدي القيد إلى ميلاد الشركة ونشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهد وباسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة وتعتبرها بمثابة تعهدات الشركة بعد تأسيسها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قيد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في السجل التجاري يخضع لعدة إجراءات وكيفيات حددها المرسوم التنفيذي رقم 15- 111.

د- الجزاءات المترتبة عن الإخلال بأحكام القيد في السجل التجاري:

يرتب القيد في السجل التجاري حقوق للتاجر كما سبق ووضحنا تتمثل في: اكتساب صفة التاجر، والاحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل التجاري في مواجهة الغير، وفي مقابل ذلك يترتب على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري جزاءات مدنية وأخرى جنائية.

- **الجزاءات المدنية:**

- لا يجوز للشخص غير المقيد في السجل التجاري التمسك بالصفة التجارية اتجاه الغير أو اتجاه الإدارات العمومية حسب المادة 22 من ق.ت.
- لا يجوز لهم بحجة عدم قيدهم في السجل التجاري التهرب من مسؤوليتهم وللغير كأمل الحرية في مطالبتهم سواء بصفة التاجر أو غير التاجر.
- لا يجوز للتاجر الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري اتجاه الغير إلا بعد إشهارها وفقا للقانون في حيز يمكن للغير الاحتجاج بهذه البيانات رغم عدم إشهارها.

فتطبق هنا أحكام القواعد العامة طبقا لنص المادة 124 من ق.م فكل من ارتكب خطأ ملزم بتعويض من ألحق به ضرر.

- **الجزاءات الجزائية:**

نص المشرع الجزائري في قانون السجل التجاري من المادة 26 إلى المادة 28 على جزاءات متفاوتة حسب خطورة العمل. حيث تتمثل الجزاءات المترتبة على عدم التسجيل في السجل التجاري في:

- الغرامة المالية بين 5000 دج إلى 20.000 دج، وفي حالة العود تتضاعف مع إمكانية الحبس من 10 أيام إلى 06 أشهر ويمكن الحرمان من مهنة التجارة.
- ووفقا للمادة 27 من قانون السجل التجاري إذا قام تاجر وبسوء نية بتسجيل بيانات غير صحيحة أو غير كاملة فإن الغرامة تتراوح بين 5000 دج إلى 20.000 دج والحبس من 10 أيام إلى 06 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو في حالة العود تتضاعف العقوبة ويمكن الأمر بتسجيلها على هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على نفقة المخالف.

كما عاقب المشرع كل من زيف أو زور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أي وثيقة متعلقة بها بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج إلى 30.000 دج، والحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وذلك حسب المادة 28 من قانون السجل التجاري الجزائري.